



الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري الجزائري الجديد 2016

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

زعيتر لحسن

لجنة المناقشة:

الدكتور: دحية عبد اللطيف..... مشرفا

الدكتور: مقيرش محمد..... رئيسا

الأستاذ: بدور..... مناقشا

تاريخ المناقشة: 2016/09/20



بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

الآية 32 من سورة البقرة

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾

الآية 85 من سورة الإسراء

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾

الآية 07 من سورة إبراهيم

قال الحكماء

"ليس بالعلم ما سوى التمطر بالعلم إلا ما نراه الصدر"

شكر وعرفان

الحمد لله نشكره ونحمده ونستعين به الذي اعاننا على إتمام
هذا العمل المتواضع كما أتقدم بالشكر والتقدير الى الأستاذ
المحترم دحية عبد اللطيف المشرف على هذه الرسالة كما
أوجه الشكر والامتنان الى كل اساتذتي الكرام منذ بداية
مشواري الدراسي.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة واشكرهم
على توجيهاتهم القيمة التي قدمت اثناء المناقشة
كما أتقدم بالشكر الجزيل الى إدارة الحقوق والعلوم السياسية
وكل أساتذة الحقوق وارجو من الله ان يوفقهم ويسدد خطاهم

إهداء

أهدي بذرة جهدي وهذا العمل المتواضع

إلى إمي الغالية ووالدي العزيز وإخوتي الأعزاء.

وإلى كل أصدقائي من قريب أو من بعيد.

وإلى أحبائي وكل من ساهم في إعمالي على إتمام هذا العمل.

وإلى كل من علمني حرفاً.

وإلى جميع أساتذتي الكرام.

وإلى كل من لم نستطيع تذكره في هذا المقام.

الحسين زعيتر

مقدمة:

لقد أضحت مسألة حماية وترقية حقوق الإنسان من المواضيع المستحدثة والمطروحة على الساحة الوطنية والدولية خاصة في الوقت الراهن، وأن معنى حقوق الإنسان ببساطة يشير إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لكونهم بشر، وينطبق عليهم الشرط الإنساني أي أن حقوق الإنسان ليست منحة من أحد (لا تمنح ولا تمنع)، وأن هذه الحقوق هي استحقاقات مقررة للإنسان منذ ولادته، وعليه فإن كل دولة مطالبة بحماية وصيانة وتطبيق وحفظ حقوق الإنسان وكرامته.

وتعتبر الحقوق المدنية والسياسية أول الحقوق المطالب بها من قبل الفرد اتجاه الدولة التي ينبغي عليها الإيمان بهذه الحقوق الأساسية للإنسان، والحفاظ على كرامته وضمان حقوق متساوية لجميع الأفراد على حد سواء.

ويعتبر الدستور الجزائري كغيره من الدساتير الأخرى كوثيقة مهيكلة لحقوق الإنسان وحياته من خلال تأسيسه وإعلانه لعدة مبادئ داعمة لحقوق الإنسان تتمثل أساسا في التأكيد على الديمقراطية والمساواة وحقوق المواطنة والتشاركية ومبادئ الحكامة الجيدة، واعترافه بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة، والإهتمام في تطويرها لكن هذه الحقوق تحتاج إلى حماية من كل أنواع الانتهاك، وهو ما يعني وجوب الآليات الكفيلة بذلك.

ولقد أضحت مواضيع حقوق الإنسان اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالإهتمام الكبير من جانب الباحثين وفي نطاق العديد من فروع العلوم.

ولا شك أن الإهتمام الواسع والمتزايد بحقوق الإنسان وحياته على المستويين الوطني والدولي يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق أو تلك الحريات

من أجله هو الأصل المستهدف من وراء ذلك، وهذا بغية صيانة كرامته الآدمية ووجوده الإنساني كما يمكن تغيير هذا الإهتمام بانتشار الروح الديمقراطية، وما ينتج عنها من ثورات وتقدم في التفكير السياسي والاجتماعي وتطور في البحوث والدراسات الفقهية والدستورية والسياسية عند مختلف الأمم.

لكن الاعتبار المتمثل في تزايد الإدراك لحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي وطنيا ودوليا، وما يصاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحياته هو الأمر الذي أدى إلى التفكير في خلق نظام حماية فعال وقابل لتطوير حقوق الإنسان تجسد في إيجاد آليات متنوعة تشكل وسائل ضغط.

وبناء على ذلك عرف العمل على المستويين الوطني والدولي العديد من الآليات أو وسائل الضبط القانوني والمعنوي والمادي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء في إقليم واحد منها أو في إطار علاقاتها المتبادلة، وعليه ولما كان الجميع يجزم بأن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ببعضها البعض، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب بما يتمتع به حرية في تقرير نظمه السياسية ومشاركته في جميع جوانب حياته فإنه ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني تسعى إلى تحقيقه الدولة الجزائرية، وهذا ذا أولوية لتقوية سيادة القانون وضمان الاحترام الكامل للحقوق والحريات، وبما أن الدستور هو أسمى القواعد القانونية والقاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات فهو الضامن الأساسي، ويعتبر المرجعية الحقيقية لحماية حقوق الإنسان وحياته.

ولقد أولى الدستور الجزائري اهتماما خاصا لضمان حقوق الإنسان في جل الدساتير التي عرفت الجزائر بداية من دستور 1963 إلى يومنا هذا ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التي تمثل لب هذا الموضوع والمتمثلة في:

ما هي أهم هذه الحقوق الواردة في الدستور الجزائري، وما مدى ترقية حقوق الإنسان في الجزائر؟

ومن ضمن هذه الإشكالية المحورية نطرح عدة تساؤلات فرعية:

- ما مدى اهتمام المنظومة الجزائرية بحقوق الإنسان؟
- ما هي أهم الضمانات التي أوجدتها لحماية هذه الحقوق؟
- هل هذه الضمانات أو الآليات كافية لحماية حقوق الإنسان؟
- بما تميزت وضعية ممارسة حقوق الإنسان في الجزائر؟
- ما هو واقع حماية حقوق الإنسان في الجزائر؟

ومن هنا تكمن أهمية دراسة حماية حقوق الإنسان أو الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في أنها تمس مباشرة بحياة الإنسان، وعليه فلا بد من إبراز ما حقته المنظومة الجزائرية من تقدم لحماية حقوق الإنسان، وكذا معرفة أهم الآليات الكفيلة بذلك.

ولهذا فإن من أسباب اختيار الموضوع هناك ما هو موضوعي وما هو ذاتي، فالأسباب الموضوعية، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والعربي وحتى العالمي في ظل الظروف والمستجدات الراهنة وهي تفرض علينا كباحثين في حقل العلوم القانونية الاهتمام بعدة مفاهيم أهمها الحماية الدستورية لحقوق الإنسان كما أن الاهتمام بدراسات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والعالمي ظلت هي السائدة بالإضافة إلى كثرة الدراسات في هذا المجال خاصة على

المستوى الوطني كلها عوامل موضوعية ساهمت بشكل كبير في دفعنا لتناول هذا الموضوع من ناحية جديدة.

ومن الأسباب أو الدوافع الذاتية فهي التدعيم والمساهمة والاهتمام بحماية حقوق الإنسان وإيجاد الآليات الكفيلة لضمانها ورغبتنا الكبيرة في هذا المجال دفعنا الى اختيار موضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان.

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع لعدة مناهج تكمن فيما يلي

- المنهج التحليلي الوصفي:

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بغية تحليل بعض النصوص القانونية والمواثيق والعهود والتي لها ارتباط بدراستنا، كما يقوم بتفسير الوضع القائم للظاهرة او المشكلة من خلال تحديد ظروفها ووصف العلاقات بينها بهدف الوصول الى حقائق دقيقة مرتبطة به.

-المنهج التاريخي:

من خلال الأحداث والتطورات الماضية فهو يعتبر مهما للحصول على معرفة حول وقائع او أوضاع حصلت في الماضي.

ومن الدراسات السابقة نذكر:

1- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بكر بلقايد تلمسان، 2006-2007.

2- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009-2010.

3- لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009-2010.

4- ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2005
2006.

إن موضوع البحث الذي نتناوله كان وما يزال يشكل أهمية بالغة كونه يرتبط بالحاجات الإنسانية والمطالب الأساسية التي يتعين توفيرها للإنسان بغية صيانة كرامته ووجوده ألا وهو حماية حقوق الإنسان الدستورية، مما أدى بنا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

في الفصل الأول الذي هو تحت عنوان التنظيم الدستوري لحقوق الإنسان فقد قسمته إلى بحثين، تناولت في المبحث الأول التحديد الدستوري لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر.

وقد تطرقت في المبحث الأول إلى مطلبين أدرجت في المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه المساواة كمبدأ لحماية حقوق الانسان

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه ثلاث مطالب تطرقت في المطلب الأول مفهوم الحقوق السياسية، أما المطلب الثاني فقد تطرقت إلى أنواع الحقوق السياسية، ومطلب ثالث تحت عنوان حق المشاركة السياسية.

في الفصل الثاني الذي هو تحت عنوان آليات حماية حقوق الإنسان فقد قسمته إلى بحثين، تناولت في المبحث الأول الآليات المؤسسية الحكومية لحماية حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الآليات المؤسسية الغير حكومية لحماية حقوق الإنسان.

وقد تطرقت في المبحث الأول إلى ثلاث مطلب أدرجت في المطلب الأول المجلس الدستوري، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه المجلس الأعلى لترقية وحماية حقوق الإنسان، أما المطلب الثالث فقد تطرقت فيه إلى البرلمان.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه مطلبين تطرقت في المطلب الأول إلى الأحزاب السياسية، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه الحق في تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري.

الفصل الأول: التنظيم الدستوري لحقوق الإنسان

إن موضوعات حقوق الإنسان هي قضية عالمية من حيث المبدأ، ولكنها تبقى نسبية من حيث التطبيق، حيث يختلف نطاق تطبيقها باختلاف القيم الدينية، الثقافية، الإقتصادية، السياسية، السائدة في كل مجتمع من المجتمعات.¹

وأول خطوة لتكريس حقوق الإنسان هي تضمينها في مختلف النصوص القانونية في الدولة بدءاً بالدستور، حيث أصبح هذا الأخير يشكل المرجعية النازمة لحقوق الأفراد وحررياتهم فهو يشكل حماية قانونية ودستورية لحقوق الإنسان تنطلق من فكرة الدستور نفسه إلى جانب جملة الحقوق والحرريات التي يحددها، ويكفل التقييد والالتزام بها إلى جانب آلية رقابة وحماية لضمان تطبيق كل ما ينص عليه من قوانين ومواد.

ومن هذا المنطلق ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول التحديد الدستوري لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فتطرق فيه إلى الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر.

¹ (مدّش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية -دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص3-4.

المبحث الأول: التحديد الدستوري لحقوق الإنسان

إن الدستور الجزائري هو عبارة عن منظومة المبادئ والقواعد القانونية النازمة لحقوق الأفراد وحررياتهم ولماهية التنظيم السياسي القائم على صعيد الدولة الجزائرية وطبيعة سلطاته وطرق قيامها وانتقالها وكيفية ممارستها لمهامها وصلاحياتها وعلاقاتها ببعضها البعض فهو يحدد جملة من المضامين المتعلقة بالمحاور الرئيسية المنصوص عليها ضمنا من ناحية الشكل والمضمون، ومن أهم هذه المحاور هو طبيعة النظام السياسي في الدولة، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات وكيفية المسائلة في حالة تم تجاوز لحدود الواجبات والحقوق والمهام.

ولكي نقوم بالتحديد الدستوري لحقوق الإنسان قد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فقد أدرجت فيه المساواة كمبدأ لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان

تشكل حقوق الانسان واقعا قانونيا وسياسيا وحتى دبلوماسيا الا ان العلم الذي يتناول هذه الحقوق مازال في طور البناء فمفهوم حقوق الانسان يقع خارج اطر القانون الوضعي ويتناول مجموعة من الحقوق الطبيعية العائدة للإنسان باعتباره كائنا إنسانيا متميزا عن باقي المخلوقات الحية والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، وإذا كانت حقوق الانسان تشكل اليوم حقيقة أكيدة فان المهتمين بدراساتها عن قرب مازالوا مختلفين حول موضوعها وطريقة دراستها.

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان

سأحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الحق أولاً، ثم أتناول تعريف الإنسان ثانياً.

أولاً : تعريف الحق

1/ لغة: هو اسم من اسماء الله تعالى وتبارك وصفته لقوله تعالى (ذلك بان الله هو الحق وانه يحي الموتى وانه على كل شيء قدير).¹

وقال تعالى (فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم).²

2/ شرعاً: يقصد به الميزات والمصالح والحريات التي يتوقعها الفرد من المجتمع او الدولة وبما يتفق ومعاييرها

3/ الحق في القانون: هو كل ما قام على العدالة والانصاف وسائر احكام القانون ومبادئ الاخلاق.

والحق الوضعي هو الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة الثابتة يحتضنه القانون الوضعي.

إن الحق في الأساس قدرة أو مكنة يدعيها الفرد من أسس قانونية وأخلاقية معينة والمهم في الأمر أن تتوفر الأسس القانونية وليس أن تتوفر القدرة الفعلية فما يحتاجه الفرد إنما هو هذه القدرة لحماية وكفالة وضمان تلك الأسس لكي تتوفر له حرية السلوك والتصرف ليتمكن من اشباع حاجاته الإنسانية سواء الفردية منه أو الجماعية ووضع الأسس الكفيلة بعدم التجاوز على حقوق الأفراد من قبل الجماعات وضرورة أن تسمو هذه الحقوق إلى

¹ سورة الحج الآية 02.

² سورة المؤمنون الآية 112.

مرتبة يتمكن فيها الناس من أن يتمتعوا بها باعتبارهم لهم الخصوصية المتميزة عن باقي الكائنات وهذا هو الأساس الأخلاقي لحقوق الإنسان.¹

ثانياً: تعريف الإنسان

الإنسان هو كل آدمي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات أو هو (آدم وحواء) ومن تولد منهما وتتاسل والمتواجد على الأرض والمكون من جسم وروح دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراف الأخرى سواء كان ذكر أو أنثى غنيا أم فقيراً أبيض أو أسوداً أو أصفر ما دام مخلوقاً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله تعالى. إن إنسانية الإنسان تتحقق بالتعاون بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيواناً ولا يعلو به ليكون ملاكاً.

ويختلف الإنسان عن سائر الأنواع الحية بما يمتلكه من تفكير وإدراك ونطق ووظائف أخرى مثل الخاصية العقلانية والإرادة والوعي والإحساس وهو اجتماعي بطبعه قادر أن يتفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالآخرين وتطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة.²

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري نجده قد تكلم عن الحقوق في الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" حيث تحتوي على 73 مادة تكلمت في مجملها عن حقوق الإنسان وحرياته حيث تكلم في المادة 41 منه على: (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية)، وفي المادة 55 (يحق لكل مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني).

¹ أمل عبد الحس علوان، حقوق الإنسان والديمقراطية، محاضرات في كلية العلوم القانونية، بغداد، 2013، ص10.

² أمل عبد الحس علوان، المرجع نفسه، ص10.

والمادة 57 (للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية).¹

ثالثا: تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في بعض الأحيان تسمى بالحقوق الأساسية أو الجوهرية وأحيانا أخرى تسمى بالحقوق الطبيعية.

فحقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمرتبطة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل الأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت، والمشرع الدستوري الجزائري لم يتطرق لإعطاء تعريف لحقوق الإنسان لكنه أكد على هذه الحقوق وضمان حمايتها، حيث نص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة،² وأكد أيضا على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون.³

الفرع الثاني: أهم النصوص القانونية للحقوق السياسية والمدنية في الدستور الجزائري

كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.⁴

الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والإحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.⁵

الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

¹ القانون رقم 01-16، المؤرخ في 2013/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07، ص 13، 15.

² المادة 38 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص 10.

³ المادة 39 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص 10.

⁴ المادة 32 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص 10.

⁵ المادة 33 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص 10.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة.¹

حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها.²
يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني.³

فلاحظ أن الدستور الجزائري سارع إلى تكريس الحقوق السياسية والمدنية على غرار الدول الأخرى.

تمثل الحقوق المدنية الجيل الأول من حقوق الإنسان وتمتاز هذه الطائفة من الحقوق بتعلقها بمختلف وجوه النشاط الإنساني مما يجعلها متعددة المصادر بداية بالدستور خصوصا وأن الفرد في العصر الحديث آخر أشخاص المجتمع الدولي.

ولم تتبلور حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الشكل الذي هي عليه الآن إلا بعد نضال مرير على مر العصور بين دعاة السلام صد أعداء الحرية، وذلك منذ الحضارات القديمة ولم تكن الجزائر بمعزل عن هاته الثورات التي اجتاحت العالم من أجل استرداد الكرامة الإنسانية بل كان لها النصيب الأوفر، فقد حاربت الإستعمار لمدة قرن ونصف قرن من الزمان من أجل استرجاع سيادتها، وبعد أن حصلت خاضت تجربتها الخاصة في مجال حماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية.⁴

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتمثل الجيل الثاني وتتطابق مع مفهوم المساواة، وتتمثل هذه الحقوق في حق التملك والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحقوق العمل وفقا لأجر عادل، والعلاج والتعليم والدخل المناسب والضمان الاجتماعي، وتشكيل النقابات

¹ المادة 38 من القانون 01-16، المصدر السابق، ص10.

² المادة 49 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص11.

³ المادة 55 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص13.

⁴ شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2006-2007، ص63.

والإنضمام إليها، وحقهم في الحياة الثقافية ومنافع التقدم العلمي، وحقهم في مستويات معيشة مناسبة.¹

كما أكد المشرع في دباجة التعديل الدستوري الجديد 2016 على أن الشباب في صلب الإلتزام الوطني يرفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الإلتزام. فقد أكد التعديل الدستوري 2016 على أن الحق في العمل لكل المواطنين مع ضمان الحماية والأمن والنظافة والراحة، وكذا الحق في الضمان الاجتماعي، كما تعمل الدولة على ترقية التمهين ووضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.²

كما أكد على أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.³ في حين أكد التعديل الدستوري في الفصل الثاني تحت عنوان الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطني ودعمهما ، والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمهما، وحماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ، وترقية العدالة الاجتماعية، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية من خلال تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب.⁴

¹ (نبيل محمود حسين، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، مصر، 2008، ص26.

² (المادة 69 من القانون 01-16، المصدر السابق، ص14.

³ (المادة 73 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص15.

⁴ (المادة 09 من القانون 01-16، المصدر نفسه، ص07.

المطلب الثاني: المساواة كمبدأ لحماية حقوق الإنسان

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند عليه جميع الحقوق في الوقت الراهن والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المساواة هي توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحقوق نوعاً من العبث فلا حرية بدون مساواة، وهذه الحقوق وتلك المساواة ينبغي أن تلازم الإنسان طيلة حياته.

ولهذا كانت المساواة الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم وكان انعدامها هو الباعث على قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية.

ولقد تصدر مبدأ المساواة جميع إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والعالمية والإقليمية لحقوق الإنسان فقد نص الدستور الجزائري على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون (...)

ونصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان على أنه ((يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق))، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذلك في مادته الثالثة التي جاء فيها ((تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية)).¹ والمساواة تنفرد إلى:

الفرع الأول: المساواة أمام القانون

من المبادئ العامة التي نصت عليها وتصدرت إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية كما أقرتها مختلف الشرائع السماوية فالمساواة بوجهها العام تعني عدم التفرقة وانتقاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبارهم يولدون متساوون بالفطرة والطبيعة فالمساواة نسبية واقعية وهي ليست مساواة حسابية فهي لا تتكرر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات، بل هي تقبل تمايز الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة

¹ (لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، بدون صفحة).

والمساواة المقصودة هي المساواة القانونية في أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون وبذلك بخضوعهم لنفس القواعد القانونية.¹

أما عن تطبيقات المساواة ومظاهرها فهي تشمل مبدأ المساواة أمام القانون دون اعتبار للجنس أو الأصل أو اللون أو الدين، وهذا ما أكدته الدستور الجزائري حيث نص على أن جميع المواطنين متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون.

كما أكد المشرع الجزائري على عدم التمييز بين المواطنين في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات العامة (كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو إجتماعي) فقد أكد المشرع على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون بين كافة المواطنين الجزائريين وهذا كله حرصا على حماية حقوق الانسان.²

الفرع الثاني: المساواة في تولي الوظائف العامة

يعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز في الوظيفة العامة حد التطبيقات لمبدأ المساواة ويمثل جزء من حقوق الإنسان المهمة، والذي حرصت عليه المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية واتجهت نحوه كافة الأنظمة الوظيفية المعاصرة في مختلف دول العالم المتقدم. ويعني هذا المبدأ توفي المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين سواء عند التقدم للوظائف العامة والالتحاق بها أو في أثناء مباشرتها والقيام بتبعاتها.

¹ جميلة عثمانى، حماية حقوق الإنسان بين الإختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والإختصاص الإستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، كلية الحقوق، 2012-2013 ص36.

² المادة 32 من القانون رقم 01-16، المصدر السابق، ص7.

ويمكن تعريف مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة على أن ارتكاز الديمقراطية على مجموعة من الأعمدة بدونها تهوى وتتساقط من هذه الأعمدة مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية وتعدد الأحزاب والانتخاب للاعتراف بحقوق وحرّيات الأفراد.

ومن أهم الحقوق والحرّيات مبدأ المساواة بين المواطنين ولذا تنص أغلب دساتير العالم على هذا المبدأ، ومن أهم صور المساواة في شغل الوظائف العامة، ويعني تساوي الأفراد أمام الدولة في مباشرة كل وظائفها في تعاملها مع بعض على قدم المساواة دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.¹

والأساس الدستوري لمبدأ المساواة في التشريع الجزائري يشير إلى أن تعريف الأنظمة القديمة ومنها الأنظمة التي عرفها قداماء الإغريق حيث قاموا بتطبيق هذا المبدأ على المواطنين بوجه خاص في مجال تولية الوظائف العامة كما أن النظام الإسلامي كان يطبقه بصفة مطلقة بين كافة الافراد.

وعليه فإن مختلف الدساتير الجزائرية التزمت بهذا المبدأ بداية بدستور 1963 في المادة 10

(من المهام الرئيسية للجمهورية الجزائرية....مقاومة كل نوع من التمييز).²

يستمد مبدأ المساواة أساسه وسنده القانوني أيضا من التشريعات المتعلقة بالتعيين في الوظائف العمومية والتي تؤكد غالبيتها على حق كل مواطن في شغل الوظائف العمومية بالشروط التي يحددها القانون دون احتكار طائفة أو فئة معينة للوظائف العمومية وبذلك يهدف وضع ضمانات للتعيين في الوظائف العمومية تحمي الأفراد أو ضد التعسف

¹ مصطفى الشريف، تولي الوظائف العامة على ضوء القانون الأساسي للعامل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإدارية والقانونية، بدون سنة نشر، ص76.

² غوفي هارون، المبادئ المعتمدة في تولي الوظائف العمومية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2013 - 2014، ص59.

والإنحراف الذي تمارسه جهة الإدارة للتمييز بين المترشحين لاعتبارات سياسية أو إجتماعية أو غير ذلك من الاعتبارات، ويذكر الأستاذ أن مبدأ المساواة في الوظائف العمومية الذي تنص عليه تشريعات الوظيفة العمومية كان نتيجة طبيعية لازمة لمبدأ المساواة أمام القانون وارتبط بشكل أكثر دقة مع مبدأ المساواة والحياد الذي ينظم العمل في المرافق العامة.¹

لقد عملت النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر على تبني مبدأ المساواة في التوظيف وذلك منذ الإستقلال.

فبعد الإستقلال صدر القانون 167/62 المؤرخ في ديسمبر 1962 الذي ينص على الإستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.²

من ثم جاء الأمر 133/66 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في بيان الأسباب تحت عنوان " مبدأ الدخول المتساوي في الوظيفة العمومية " أي مساواة دخول جميع الجزائريين إليها وهذا ما توكده المادة 05 منه حيث تنص على:

(ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون الأساسي مع الإحتفاظ بالشروط المتعلقة بالإستعداد البدني أو الشروط الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة) كما تنص المادة 11 من نفس هذا الأمر على ما يلي:

(يمنع كل تعيين في وظيفة شاغرة بصفة غير نظامية، وهذا تأكيد على مبدأ المساواة).³

¹ (قدوري لزهاري، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2013-2014، ص25).

² القانون 67/62، المؤرخ في 1962/12/31، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 26، ص33.

³ الأمر 133/66، المؤرخ في 1966/06/02، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 1966/06/08.

ثم صدور القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل.

كما كرس المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية هذا المبدأ في المادة 34 منه حيث جعل الالتحاق بالوظائف العمومية يتوقف أصلا على المسابقة كما نص في المادة 36 منه على: (تحدد بمرسوم كفايات تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية المذكورة في المادة 34 أعلاه).¹

وفي الأخير صدور الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة حيث نص في المادة 74 منه على: (يخضع التوظيف الى مبدأ المساواة بالالتحاق بالوظائف العمومية كما أن المادة 80 منه تحدد كيفية الالتحاق بالوظيفة العمومية مما يعكس العمل بمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية).²

ومن خلال هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري أكد على مسألة المساواة في مجال الوظيفة العمومية إلا أن هناك تمييز إيجابي كاستثناء عن مبدأ المساواة حيث أنه كأصل عام لا يجوز تخصيص الوظائف العمومية أو جعلها حكرا على فئة معينة من المواطنين دون سواها إلا أن المشرع ولا اعتبارات أدخل على هذا المبدأ بعض الإستثناءات الموصوفة بالإيجابية التي تهدف الى تهمين المساواة بتفضيل الإلتحاق بالوظائف العمومية لفئة من الأفراد المحرومة وفق تدابير استثنائية منها ما يعرف بنظام الوظائف العمومية المخصصة الذي يعتبر خروجاً عن مبدأ المساواة لكونه يستجيب لبعض الإنشغالات النوعية المبررة بمقتضيات المصلحة العامة فهو يعتمد على تسجيل هذه الفئة من المعنيين في قائمة ترتيبية

¹ القانون 12/78، المؤرخ في 05/08/1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32، والصادرة في 08/08/1978.

² مصطفى الشريف، المرجع السابق، ص 29.

تكسبهم الحق في حدود النسب المئوية للمناصب المخصصة وتلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية بمنحهم الأولوية في شغلها حسب الترتيب.¹

الفرع الثالث: المساواة أمام المرافق العامة

يجد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة جذوره أساسا في النصوص الدستورية للدول المختلفة التي تطبق مبدأ المساواة أمام المواطنين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو الرأي أو لأي سبب من الأسباب كما يجد جذوره أيضا في المبادئ القانونية العامة التي استخرجها القضاء الإداري في هذا المجال.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة لا يعني المساواة المطلقة وإنما المساواة النسبية بمعنى المساواة القانونية بين من تتماثل مراكزهم القانونية وتتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة للإستفادة من خدمات المرافق العامة ولتحمل أعباء وتكاليف هذا الإنتفاع، أما الأفراد الذين لا تتوافر فيهم الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة فليس لهم الحق في طلب المساواة بينهم وبين من استوفوا شروط الإنتفاع بخدمات المرفق العامة ولكن على أسس موضوعية وليست شخصية.²

وبمعنى آخر يقصد بالمساواة التزام المرفق بتقديم خدمات للمنتفعين دون تمييز لامبرر له، ولقد كرسّت هذه القاعدة على كل دساتير الجزائر ابتداء من دستور 1963 ثم 1976 و1989 و1996 و 2016 هذا الأخير الذي أشار لهذا المبدأ من خلال المادة 32

¹ الأمر 03/06، المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 46، والصادرة بتاريخ 16/07/2006، ص 8-9.

² (نواف كنعان، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 331).

(كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه للمولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي طرف آخر شخصي أو إجتماعي.¹

وباستقرار أحكام القضاء الإداري والدستوري نجد أن مبدأ المساواة أمام المرافق العامة له تطبيقات متنوعة مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ المساواة التي تطبق على سير المرافق العامة.

¹ (ضريفي نادية، تسيير المرافق العمومية والتحولت الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ط2010، ص35.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر

شكل موضوع حماية الحقوق السياسية أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر لأن هذه الحقوق لا يمكن أن تتجزأ على سائر الحقوق المتعلقة بالإنسان وكرامته والتي ادلتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية قدرا من الحماية من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال.

وتقوم الضمانات القانونية على جملة من المبادئ والاجراءات التي اعتمدتها الديمقراطية في العصر الحديث بغية الاعتراف للأفراد من أجل ممارسة هذه الحقوق السياسية وضمان عدم الإعتداء عليها من طرف السلطة وهي على وجه الخصوص:

مبدأ الحرية والمساواة وتقرير الحقوق السياسية في الدساتير والاهتمام الدولي بالحقوق السياسية من خلال الاتفاقيات الدولية ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة الأمة ومبدأ الشرعية والرقابة القضائية.

ومن هذا المنطلق سنعالج في هذا المبحث مفهوم الحقوق السياسية في مطلب أول، وأنواع الحقوق السياسية في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية

إن الأفراد يتمتعون بالحقوق السياسية بناء على رغبة المشرع الدستوري الذي أحال للمشرع العادي أمر تنظيم ممارسة هذه الحقوق وفقا لضوابط تمنعه من مصادرتها أو الإنتقاص منها.

وترتبيا على ذلك فقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولت تعريف الحقوق السياسية في فرع أول، ثم تطرقت إلى الحق في الديمقراطية كأساس للحقوق السياسية في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية هي التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها كما يمكن إطلاق مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة الشؤون العامة هذه الجماعة أو هذه الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية.

ويمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة وبذلك فهي تلك الحقوق التي تهدف الى اشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها والحق في الترشح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفي تولي الوظائف العامة في البلاد.

إن كفالة الحقوق السياسية تمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز لإمكان ضمان الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات لأن الحقوق السياسية هي الوسيلة للتعبير عن إرادة وضمير الرأي العام وسيادة الشعب عن طريق الانتخاب الحر والترشح لمختلف السلطات في الدولة وذلك في إطار الأحزاب السياسية التي تفرض النظام على الرأي العام، وإلا انحدرت الانتخابات إلى مستوى الفوضى وتعثر الأصوات بصورة مضطربة.¹

الفرع الثاني: الحق في الديمقراطية كأساس للحقوق السياسية

لا يمكن أن تمارس حقوق الإنسان خارج نظام سياسي ديمقراطي فأرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ويتم التعبير عن هذه الإرادة عن طريق انتخابات حرة وتعددية ودورية.

تعد إذن الديمقراطية من بين المبادئ والأسس التي تركز عليها مؤسسات الدولة ويظهر ذلك ليس فقط من صلب الدستور انما ايضا من ديباجة إذا كان مفهوم الديمقراطية يعني مشاركة الشعب في ممارسة السلطة سواء بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو بطريقة

¹ لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 10.

غير مباشرة عن طريق الممثلين الذين يختارهم الشعب فيجب لتجسيد الديمقراطية الاعتراف للمواطن بجملة من الحقوق التي تفتح له المجال لذلك لضمان مشاركته الفعلية في ممارسة السلطة وضمان التداول عليها وتمكينه من رقابة ممثليه لكي لا تكون الديمقراطية مجرد شعار.¹

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها النظام السياسي الذي يتولى فيه الشعب السلطة بنفسه أو بواسطة ممثليه الذين يختارهم مباشرة في انتخابات عامة تنظم فيه القوى السياسية في شكل أحزاب وفي كل ديمقراطية يوجد دستور وافق عليه الشعب بطريقة الاستفتاء الشعبي يحدد الصلاحيات بين السلطات وعلى ضوءه تسير الأمور.

نلاحظ من هذا التعريف الذي يجعل من الديمقراطية نظاما سياسيا فإذا هي ليست نظاما اقتصاديا أو اجتماعيا بحيث يتولى الشعب السلطة ولكن أضاف هذا التعريف فكرة اختيار الشعب لممثلين له عن طريق الانتخابات العامة.

ويرى البعض الآخر أن الديمقراطية تعني معاملة الناس جميعا على قدم المساواة، بل يجب أن تأخذ آرائهم أيضا في الحسبان على قدم المساواة.

والملاحظ من هذا التعريف أنه ركز على فكرة المساواة التي تعتبر من بين الأهداف التي ترمي الديمقراطية إلى تحقيقها.²

فالممارسة الديمقراطية لا تقتصر على علاقة الحاكم بالمحكومين فحسب بل تشمل كل سلوك المجتمع والأفراد في كل شكل تنظيمي يجمع عددا منهم.

¹ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه جامعة معمرى تيزي وزو، 2010، ص48.

² فيصل شنطاوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص138.

وإذا كانت الممارسة الديمقراطية تشترط التطبيق في الواقع وتحتاج بالضرورة إلى القواعد القانونية فإنها تشترط أيضا هياكل ومؤسسات لتجسيدها على أرض الواقع بحيث يكون هنالك توازن بين الإجراءات والممارسات فلا يمكن تغليب الإجراءات على الممارسات والمهم ليس في جعل هياكل للديمقراطية بقدر ما يكون هناك تطبيق فعلي لها إذن فالممارسة الديمقراطية تحكمها ضوابط رسمية قانونية تتجسد من خلال المبادئ والمؤسسات والآليات التي تهدف إلى تحقيقها وتحقيق حماية حقوق الإنسان في الواقع.

واكتساب صفة الديمقراطية يتطلب عملية تطبيقها والتي تشمل شروطا ومعايير لنظام الحكم الديمقراطي والحقيقي ما حددته منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.¹

المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية

سأتناول في هذا المطلب حق تكوين الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها في فرع أول، ثم نتطرق إلى حق الترشح والتصويت في فرع ثان، ثم أتناول حق الانتخاب وإبداء الرأي في الإستفتاء.

الفرع الأول: حق تكوين الأحزاب السياسية أو الانخراط فيها

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية لأن الأحزاب السياسية من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية والأحزاب هي الأدوات الضرورية لتدبير الرأي العام وإعداد الناخبين والنواب بل أنها أدوات تكوين الرأي العام لأن من هدفها جمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار ويتابعون نفس الأهداف السياسية كما أنها تعمل على

¹ بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006، ص25.

تثقيف الناخبين من خلال التوفيق ومن أجل هذا كله حرصت الدساتير على تقرير حق تكوين الأحزاب السياسية والدخول في عضويتها.¹

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه قد نص على حق إنشاء الأحزاب السياسية (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم المكونات الأساسية للهوية الوطنية...).

كما أكد على استفادة كل الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز من حرية التعبير والرأي والإجماع.²

الفرع الثاني: حق الترشح والتصويت

الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية وهي حكم الشعب نفسه بنفسه ولا يأتي ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية. وهو حق الفرد في أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أي عمل يجعله جزءا من إدارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية.

ويرجع إدراج حق تولي الوظائف العامة في الدولة في مضامين الحقوق السياسية إلى الخلط بين مفهومي الحقوق المدنية والحقوق السياسية فمن غلب الإعتبار السياسي في شغل الوظائف بواسطة المواطنين عدت في طائفة الحقوق السياسية وهذا هو الرأي الراجح في حين أدرجه البعض الآخر في أعداد الحقوق المدنية.³

الملاحظ أن التصويت أصبح من أرقى الوسائل لممارسة الديمقراطية غير المباشرة كما أنه يمتاز هذا الحق بمجموعة من الميزات أهمها:

¹ لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص10.

² المادة 53 من القانون رقم 01-16، المصدر السابق، ص12.

³ لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، المرجع نفسه، ص11.

1/ أن الحق في التصويت هو حق دستوري أساسي وهذا ما أكدت عليه الدساتير ومنها التعديل الدستوري 2016 في المادة 11 والمادة 63.

2/ أنه يمثل حقا الحق الأساسي للحكم الديمقراطي كما يقول "ريتشارد بليدز".

3/ أنه الأكثر تعقيدا وتركيبية من الحقوق الدستورية الأخرى.

4/ أنه الحق الذي يصون كل الحقوق الأخرى لاسيما الحقوق السياسية.

5/ أنه لا يحمي فقط المصالح الجوهرية المختلفة ولكن المصالح المتميزة نوعيا.

6/ إن ما يميز هذا الحق كذلك هو السرية، والتي يعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي تم اتخاذه في التصويت.¹

الفرع الثالث: حق الانتخاب وإبداء الرأي في الإستفتاء

الانتخاب هو حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد أي أنه حق كل إنسان في اختيار نواب الشعب في تولي بعض السلطات في الدولة ويمارس الشخص حق الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح من يختارهم ممثلين ونواب عنه.

أما عن أهمية الانتخاب كأحد الحقوق السياسية فإنه يعتبر قاعدة النظام الديمقراطي وهو الوسيلة التي تمكن من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية كما أنه يعتبر أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية منها.² نجد أن الدستور الجزائري كان أكثر وضوحا وصراحة وشمولا في النص على الحق في الانتخاب والترشح والحق في تولي الوظائف العامة لجميع المواطنين ضمن الشروط القانونية

¹ داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص26.

² سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2005.

حيث جاء في المادة 62 من التعديل الدستوري 2016) لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب، وهذا يعني أنه لكل مواطن الحق في أن يكون ناخبا أو مرشحا للانتخابات (أي منتخبا).

وورد في نص المادة 63 من نفس التعديل أيضا (يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.¹

ويقصد بحرية الانتخاب تمكين الناخبين من الاختيار بين عدة مرشحين أو عدم الاختيار اصلا ينتج عن حرية الإقتراع المساواة في عدد الاصوات بحيث يكون لكل ناخب صوتا واحدا.

تتطلب المساواة أيضا أن توزع الدوائر الانتخابية بشكل عادل بحيث يكون لكل مواطن نفس الوزن فيجب أن يمثل كل نائب نفس عدد الناخبين أو على الأقل بالتقريب يترتب أيضا عن حرية أو حق الانتخاب سرية الإقتراع فيشكل المعزل لهذه السرية.

وأيضا بمصادقية الإقتراع أي احترام اختيار الناخب في جميع مراحل العملية الانتخابية سواء كان ذلك في إطار الحملة الانتخابية، فالمرشحون عادة ما يقومون بالتأثير على الناخبين بشتى الوسائل حتى تلك المحصورة كالشتم والقذف ونشر معلومات خاطئة عن الحياة الخاصة للمرشحين سواء أيضا كان ذلك أثناء مجريات الإقتراع أو كان ذلك بعد إعلان نتائج الإقتراع.²

¹ سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحبلى الحقوقية، دمشق، ط2007.

² نبالي فطة، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثالث: حق المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية إذ يتوقف تطور الديمقراطية ونموها على إتاحة فرص للمشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعلها حقوق يتمتع بها كل إنسان في المجتمع كما أن المشاركة السياسية الجادة والهادفة هي التي تخلق معاضة قوية بالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها فالمشاركة السياسية تشكل حجر الزاوية في كل ديمقراطية بغض النظر عما تمتاز به الديمقراطية من خصائص أخرى مثل حق تقرير المصير واحترام رأي الأغلبية والمساواة وتكافؤ الفرص ومن الحقائق المقررة في ميدان البحث العلمي أن إستخداما لألفاظ الدقيقة المعبرة عن جوهر المعاني يعد الشروط الأساسية لكي يصطبغ البحث بالصبغة العلمية.¹

الفرع الأول: تعريف حق المشاركة السياسية

تعرف المشاركة السياسية بأنها (منح المواطنين فرصا متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله.

وأقرب التعاريف للمشاركة السياسية في ميدان القانون الدستوري والنظم السياسية ذلك التعريف الذي يبرز في حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية ومن خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت والترشح للهيئات المنتخبة ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين والانضمام إلى المنظمات الوسيطة،² فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادتين 02 و07 على مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين.

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، 13.

² بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعمليات الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006، ص7.

حيث أقرته مختلف الدساتير كحق الانتخاب والترشح والمساواة أمام القضاء في أن يمارس جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة أو الحق في المحاكمة العادلة ثم المساواة في تولي الوظائف العامة كحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد والمساواة في الإنتفاع من خدمات المرافق العامة والمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

فطبيعة حياة الإنسان الحياة الإنسانية تختم على الفرد أن يكون إجتماعيا فلا يستطيع أن ينطوي على نفسه ويعيش بمفرده دون أن يتعامل مع الآخرين وإلا اعتبر خارج نطاق الحياة الطبيعية فالحياة الإجتماعية إذ هي حق طبيعي وبما أن المجتمع البشري يتكون من مجموعة أفراد فإن المشاكل التي يعاني منها تؤثر على كل فرد منهم سواء كانت هذه المشاكل تتعلق بالشؤون الاقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو التربوية، وإذا كانت مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة في البلاد يمكن أن تتخذ بالمعنى النظري شكلا مباشرا يقضي بأن يتولى كل فرد منصبا سياسيا معيناً لإدارة الحكم في البلاد إلا أن ذلك يتذر حصوله في الواقع العلمي في عصرنا الحالي نظرا لكثرة عدد السكان مما يجعل مسألة تولي الشعب الحكم بشكل مباشر أمرا مستحيلا فالشعب بحاجة إلى ممثلين له في الدولة من أصحاب العلم والشرف والأمانة والوعي السياسي والوطني لكي يتكلم باسمه ويدافعوا عن حقوقه، ولذلك لابد من اعتماد الشكل غير مباشر لهذه المشاركة (أي المشاركة في إدارة الحكم) التي ينبغي أن تتم من خلال كل الأفراد لحقهم في اختيار ممثليهم بملء إرادتهم الحرة وبشكل مساو ودون أي تمييز بينهم، ودون أية ضغوطات سياسية أو مالية فلهم الحق إذا في اختيار ممثليهم في الدولة على أساس الكفاءة والنزاهة لكي يكونوا ممثلين لكل الناس وليس فقط لناخبيهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا في ظل نظام ديمقراطي وحر.¹

¹ سعدي محمد الحطيب، المرجع السابق، ص 58-59.

الفرع الثاني: مدلول المشاركة السياسية

إن المشاركة السياسية هي دلالة التفاعل الإيجابي بين الفرد ومجتمعه وهي نشاط إيجابي يتم بطريقة إرادية بهدف المشاركة في النظام السياسي إذ يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة العامة لمجتمعه لكنها تتطلب توفر الإستقرار السياسي يقترن بوجود مؤسسات سياسية وصيانة الأمن الإجتماعي والسلامة العامة والتي تعد معايير تميز النظام الديمقراطي عن النظام الديكتاتوري ويعكس مدى احترام حقوق الإنسان وتمتعها بها غير أن بعض الباحثين يرى في ضعف الثقة بين السلطة السياسية والجماهير وفي ضعف المؤسسات السياسية واهتزاز هئية القانون في نفوس الجماهير إلى جانب تدني مستوى المعيشة بالإضافة إلى سياسات الاقصاء المنتشرة خاصة في النظم المتصفة بالديكتاتورية وعدم الشفافية واحتكار السلطة كلها عوامل من شأنها أن تفرز السلبية واللامبالاة لدى الجماهير في كثير من المجتمعات مما يؤدي إلى الإحجام والعزوف عن المشاركة السياسية، وهذا بدوره ينعكس على مفهوم الديمقراطية والحد منها إلى درجة وقوعها في أزمة.

ومدلول المشاركة السياسية يأخذ مدلول المشاركة معنى إيجابيا قيما بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة وغالبا ما يشير إصطلاح المشاركة إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها وإدارتها للعمل السياسي، وإذا كانت هناك معاني متعددة للمشاركة إلا أنه يمكن إختصارها في المعنى التالي:

تعني المشاركة إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظلّه.¹

¹ بنيني أحمد، المرجع السابق، ص6.

² داود الباز، المرجع السابق ص12.

فالمشاركة السياسية حسب كل من الفقيه "كريستوفو ربروتون" و" هالان هان" في كتاب المشاركة السياسية إذ لا تقتصر فقط على التصويت في الإنتخابات ولكنها تشمل الأعمال والأنشطة والمساعي كافة التي تدخل في إطار أو نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع والهادفة إلى التأثير على فئة أو طبقة أصحاب النفوذ أو السلطة، ومثال على ذلك الإتصالات مع المسؤولين في الحكومة والمشاركة في تمويل الحملات الانتخابية، ومناقشة القضايا العامة وحضور الاجتماعات السياسية، ومحاولة اقناع الآخرين بتأييد مرشح معين والعمل في إطار نشاط الأحزاب السياسية والحصول على عضوية المنظمات والتنظيمات السياسية إلى جانب التصويت في العملية الانتخابية.

ومدلول المشاركة السياسية بأنها مجموعة التصرفات الإدارية التي تستهدف التأثير في عملية صنع القرار والسياسات العامة وإدارة شؤون المجتمع.

وكذلك هي التي يتم من خلالها اختيار القيادات السياسية على كافة المستويات الحكومية من قومية، مشروعة أو غير مشروعة وسواء نجحت في بلوغ غايتها أو لم تتجح.¹ وأخيرا تشمل الحريات أو الحقوق السياسية حق المواطنين في تولي الوظائف العامة.²

¹ أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص39.

² محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2007، ص25.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان (الضمانات)

إن من أهم الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والتي تتمثل في الحقوق الدستورية هي إقرار دساتير الدول في متونها بهذه الحقوق، وتوفر بعد ذلك الإمكانيات الناجحة لإعمال نفاذ الإقرار بها، وبناء على هذا فإن ما يدور من أحكام دستورية من أجل جعل الهيئات والأشخاص الحاكمين ملتزمين باحترام حقوق الإنسان وحياته وترقيتها واحترامها وحمايتها تعد الضمانات القوية التي تضمن للمواطنين جميعاً حقوقهم الأساسية.

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول إلى الآليات المؤسسية الحكومية لحماية حقوق الإنسان، ثم تطرقنا إلى الآليات المؤسسية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات المؤسسية الحكومية لحماية حقوق الإنسان

لم تتوقف جهود الدولة الجزائرية في اتخاذ آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي فحسب، بل عملت الجزائر على إيجاد مؤسسات وطنية حكومية ساعدت على حماية حقوق الإنسان سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وترتيباً على ما تقدم فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولت في المطلب الأول المجلس الدستوري، وتطرقت في المطلب الثاني إلى المجلس الأعلى لترقية وحماية حقوق الإنسان، أما المطلب الثالث فتناولت فيه البرلمان.

المطلب الأول: المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدول من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي اختلالات في منظومته التشريعية، ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين ووضع حدود على تطرف الأغلبية البرلمانية، وقد نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في الباب الثالث منه والخاص بالرقابة والمؤسسات الإستشارية، ولم ينص عليه في الباب الثاني الفصل الثالث والخاص بالسلطة القضائية وهذا يؤدي إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا المجلس هل هو جهاز قضائي أم أنه سياسي أو يجمع بينهما، يمكن القول على أن المشرع الدستوري الجزائري تعمد في عدم اضافة الصفة القضائية البحتة مما يجعل الكثير من المحللين يعتبرها مؤسسة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين.

الفرع الأول: تشكيلة وصلاحيات المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.¹

ويتكون المجلس الدستوري من (12) عضوا:

(4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

(2) أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني.

(2) أعضاء ينتخبهم مجلس الأمة.

(2) أعضاء تنتخبهم المحكمة العليا.

(2) أعضاء ينتخبهما مجلس الدولة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري فإن صوت الرئيس يكون

مرجحا.²

إن إنشاء المجلس الدستوري كان له هدف أساسي وتحقيق التوازن المؤسساتي من

خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وقد تبنى التعديل الدستوري الجديد 2016 مبدأ

الرقابة بشكل واسع وخصص له باب تحت عنوان (الرقابة والمؤسسات الاستشارية).

¹ المادة 182 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق، ص31.

² المادة 183 من القانون رقم 16-01، المصدر نفسه، ص32.

حيث نصت المادة 182 منه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.¹

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحاً وبمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 08 سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهام مرة واحدة مدتها 8 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل 04 سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

ويستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم.

كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل اقصاه 06 أشهر من صدوره.

يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المعينين أو المنتخبين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة من العهدة عن طريق القرعة.²

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص253.

² المادة 180 من الرأي رقم 01-16 المؤرخ في 2016/01/28، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ، في 2016/02/03، ص26.

واعتبار أن إدراج مادة جديدة 180 ضمن الأحكام الانتقالية تهدف إلى تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين والأثر الفوري للدساتير والمحافظة على استمرارية السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

فيما يخص إضافة المادتين المتعلقةتين بشروط العضوية:

يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي:

- بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية

أو في القضاء.

- أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة عليا في

الدولة.¹

كما يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة

القضائية.²

باعتبار أن التعديلات التي تناولتها المواد 183 و184 المذكورة أعلاه تهدف إلى

تكريس إستقلالية المجلس الدستوري بمنحه الإستقلالية الإدارية والمالية وتحديد اختصاصاته

كقاضي الإنتخابات في الإستشارات الوطنية وإعادة النظر في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه

¹ المادة 164 مكرر من الرأي رقم 01-16، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص26.

² المادة 164 مكرر 2 من الرأي رقم 01-16، المصدر نفسه، ص26.

من 09 إلى 12 عضو واستحداث وظيفة نائب الرئيس وإقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأعضاء أثناء المداولات.

واعتبار أن هذه التعديلات المنصوص عليها تهدف إلى تمديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري من 6 إلى 8 سنوات وفرض عليهم إلزامية التوقف عن مزاولة أي نشاط أو مهنة حرة بمجرد انتخابهم أو تعيينهم وكذا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية.

ومن جهة أخرى تهدف إلى تعميق استقلالية المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الجماعية من جهة أخرى لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاثة المتمثلة في تشكيلته بغرض تمكينه من التكفل بالمهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الأخطار فضلا على أنها تهدف إلى ضمان استقرار المجلس وتدعيم المركز القانوني لأعضائه.¹

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور، وعلى ضوءها ضمان حماية وإحترام النصوص القانونية من قبل السلطات العمومية والأفراد وكان للدول أن إنتهجت طرائقا مختلفة لتنشئة الهيئات المخولة بهذا الإختصاص للحكم على القوانين لكونها صحيحة أم أنها خاطئة ولقد دأبت الجزائر على هذا التوجه الذي انقسم عموما بشأن الهيئات المناطة بهذه المسألة حيث أسندها البعض إلى هيئة

¹ المادة 184 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق، ص33.

سياسية فسميت بالرقابة السياسية، وكما اسندھا البعض الآخر إلى هيئة قضائية فدعيت بالرقابة القضائية.¹

أولاً: الرقابة السياسية

لقد تجلت معالم هذه الرقابة عن طريق مجلس دستوري إبان نشأتها بفرنسا والتي يقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقيق من مدى مطابقة القانون قبل صدوره للدستور، وعليه وصفت بأنها رقابة وقائية ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة الرقابة على مدار الدساتير ولقد تطرق المشرع الدستوري لذات الموضوع في المواد 159 إلى 170 خاصة في المادتين 163 و165 حيث يفصل في هذه المسألة براهي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.²

إن المجلس الدستوري يبدي بعد أن يخطرر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.³

وهذا النوع من الرقابة يمارسه المجلس الدستوري قبل اصدار القانون واعتباره نافذا وغالبا ما يكون الحق في عرض مشاريع القوانين على هذا المجلس للبحث في مدى دستوريتها محصورا بمسؤولين سياسيين في الدولة كرئيس الجمهورية او غيره من المسؤولين السياسيين.

¹ فوزي أوصديق، الحقوق والحريات الوافي في شرح القانون، المرجع السابق، ص 29، 34.
² سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، المرجع السابق، ص 167.
³ المادة 2/186 من القانون رقم 01-16، المصدر السابق، ص 32.

ثانيا: الرقابة القضائية

1/ الرقابة عن طريق الإلغاء:

وتعرف ايضا بالرقابة عن طريق الدعوى الاصلية وهي رقابة تقوم بها هيئة تتشكل خصيصا لذلك وتكون في النظام الذي يسند فيه صراحة البث في دستورية القوانين إلى محكمة في البلاد وصورتها أن يتم رفع دعوى عن طريق الأفراد والهيئات يطالب فيها بإبطال قانون غير دستوري فيلغي حكمها القانون المخالف للدستور سواء كان الحكم سابق على صدور القانون أو بعد صدوره ودخوله حيز التطبيق ويكون إلغاءه ساريا على الماضي والمستقبل ولا يرتب أي أثر، ويسري على الجميع أفرادا وسلطات.¹

2/ رقابة إمتناع:

ويقصد بها امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون الحكم عليه بالإلغاء وتأخذ ثلاث صور:

-الدفع بعدم الدستورية ويكون في حالة ما طرح في نزاع تطبيق معين فيطعن الطرف الآخر بعدم دستورية القانون وسمي بطريق الدفع الفرعي لان الطعن في القانون لا يكون وللموضوع الرئيسي للدعوى بل الطعن بعدم الدستورية يأتي وسيلة لدفع حكم معين بناء على القانون فيدفع الطرف المتضرر من الحكم بعدم الدستورية ولا يسري إلا بالنسبة لأشخاص النزاع

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص145.

موضوع الدعوى، ولا يلزم كافة الأفراد ولا حتى ذات المحكمة إذا عرض عليها نزاع مشابه ما لم يدفع أحد الأطراف بعدم الدستورية.

-الأمر القضائي ومعناه أن يحق لأحد الأفراد أن يطلب من القضاء إصدار حكم بإيقاف تنفيذ قانون ما على أساس أنه غير دستوري وتعرف هذه الطريقة بأنها وسيلة هجومية هدفها تجنب تنفيذ القانون على اعتبار أنه مخالف للدستور ذلك انه في حال اتخاذ إجراء معين من الهيئة التنفيذية تجاه أحد المواطنين تمهيدا لتطبيق قانون معين أو تنفيذ ذلك القانون لهذا الأخير أن يطلب إيقاف تنفيذ القانون المراد تطبيقه لما قد يلحق به من ضرر فإذا أثبت لدى المحكمة عدم دستورية القانون تصدر أمرا قضائيا إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون وفي هذه الحالة يكون الأمر القضائي الصادر إليه وإلا عدا مرتكبا لجريمة يطلق عليها جريمة احتقار المحكمة.¹

-الحكم التقريري والذي بمقتضاه يكون للشخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكما تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا أم لا فتصدر المحكمة حكما تقريريا عن طريق الإعلان القانوني تبين فيه رأيها في القانون.²

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص206.

² مجلة الاجتهاد القضائي، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، العدد الرابع، ص349.

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان

إن إجتهد المجلس الدستوري الذي يجيز به الحق لكل مواطن التذرع بأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أمام الجهات القضائية يعد ضماناً أكيدة لكل الحقوق السياسية التي كفلتها هذه الإتفاقيات والتي صادقت عليها الجزائر كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، مع العلم أن المؤسس الدستوري قد جعل القوانين العضوية ومنها قانون الأحزاب السياسية قانون يعرض وجوباً على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته ومطابقتها للدستور(في التعديل الدستوري لسنة 1996).¹

وفصل المجلس الدستوري "برأي" في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ويبيد المجلس بعد أن يخطره رئيس الجمهورية "رأيه" وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.²

ويخطر المجلس رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من 50 نائباً أو 30 عضو في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية.³

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص279.

² المادة 2/186 من القانون رقم 01-16، المصدر السابق، ص32.

³ المادة 187 من القانون رقم 01-16، المصدر نفسه، ص33.

ويمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.¹

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط المنصوص عليها.²

والشيء الجديد في عملية الإخطار تمحورت في نص المادة 188 التي جاء فيها عدم الدستورية: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."³

لكن العجيب أن العمل بهذه المادة مدد إلى 03 سنوات حسب المادة 215 التي جاء فيها: "ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل 03 سنوات من بداية سريان هذه الأحكام."⁴

¹ المادة 184 من القانون رقم 01-16، المصدر السابق، ص33.

² لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص113.

³ المادة 2/186 من القانون رقم 01-16، المصدر نفسه ، ص32.

⁴ المادة 2/186 من القانون رقم 01-16، المصدر نفسه، ص32.

المطلب الثاني: المجلس الوطني لترقية وحماية حقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بعدما يرصدها كما يبلغ الجهات الأمنية والقضائية المختصة متبوعة برأيه واقتراحاته ويقوم بإصدار الإنذار المبكر عند حدوث حالات توتر وأزمات قد تتجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة ويتلقى المجلس شكاوى المواطنين بشأن أي مساس لحقوق الإنسان ويحيلها إلى السلطات المعنية مع اقتراحاته ما يسمح القانون لأعضاء المجلس بزيارة مراكز حماية الأطفال والمؤسسات الإستشفائية لاسيما تلك المخصصة لإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان

يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص " المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور.

ويتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإستقلالية الإدارية والمالية.

وبلاحظ أن المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية وبالضبط تابعة لرئيس الجمهورية.

في حين نجد أن المشرع قد منح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الإستقلالية الإدارية أي سلطة اتخاذ القرارات.

كما ان المجلس الوطني لحقوق الانسان يتمتع بالاستقلال المالي وهو من أهم الركائز المبينة للاستقلال الوظيفي.¹

إن انشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان كآلية تتوسط السلطة والمجتمع المدني من جهة وكآلية تشتغل بالتعاون مع السلطة والأجهزة الدولية من جهة ثانية، ونتيجة للدور البناء الهام للمؤسسات الوطنية في حماية وترقية حقوق الانسان وخاصة في قدرتها الاستشارية للسلطات المؤهلة، وكذلك في دورها في معالجة انتهاكات حقوق الانسان وفي ترويج ونشر هذه الحقوق وتعليمها.

فالمؤسسات تتمتع باعتراف متزايد بها من قبل المجتمع الدولي كآلية جوهرية لتأكيد وضمان الإحترام للتنفيذ الفعلي لمعايير حقوق الانسان الدولية على المستوى الوطني.²

الفرع الثاني: المهام الموكلة للمجلس الوطني لحماية حقوق الانسان

يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان. يدرس المجلس الوطني لحقوق الانسان دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا اقتضى الامر على الجهات القضائية المختصة.³

¹ المادة 198 من القانون رقم 01-16، المصدر السابق، ص35.

² اللجنة الإستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الانسان، حقوق الانسان والتنمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، الجزائر، 2008، ص122.

³ المادة 199 من القانون رقم 01-16، المصدر نفسه، ص35.

إن طبيعة هذه المؤسسة المتمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنها جهاز لمراقبة وتقييم كل ما يتعلق بحقوق الانسان في الجزائر وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية توضع تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين للمجلس دور استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر وينطوي المجلس على مهام:

1/ مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين وفي النظم الوطنية والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

2/ القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان أو حين تبلغ بذلك

3/ القيام بكل اعمال التوعية والاعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان

4/ ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5/ المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة.

6/ تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية

الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير حكومية الوطنية والدولية.¹

يبادر المجلس بإعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي المجلس آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

¹ ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، المرجع السابق، ص160.

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول وينشره أيضاً.

الفرع الثالث : تشكيلة اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان

بما أنه لم يتم لحد الآن صدور القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى الذي يوضح لنا التشكيلة وعدد الأعضاء وكيفية تعيينهم وصلاحيات كل عضو منهم لابد منا أن نتطرق إلى اللجنة الاستشارية لحماية حقوق الإنسان سابقاً والتي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور قانون جديد.

إن تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها يتأسس على مبدأ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية لتختار أعضاء اللجنة من بين المواطنين ذوي الكفاءة الأكيدة والخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق وحماية الحريات العامة، ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني الذي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب التمثيل الآتي:

1/ بعنوان المؤسسات العمومية:

- أربعة (4) أعضاء من رئاسة الجمهورية.
- عضوان (2) من مجلس الأمة.
- عضوان (2) من المجلس الشعبي الوطني.
- عضو واحد من المجلس الأعلى للقضاء.
- عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى.

- عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية.
- عضو واحد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني.

2/ بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني:

- عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين.
- عضوين (2) من المنظمات النقابية الأكثر تمثيل للعمال.
- عضو واحد من مجلس نقابة المحامين.
- عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري.
- عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.
- عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافة.
- اثنا عشر (12) عضوا إلى ستة عشر (16) عضوا يتشكل نصفهم من النساء، بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.¹

أما عن الهياكل والأجهزة:

أ/ الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة للجنة من كل الأعضاء المعيّنين رسميا وتتمثل صلاحياتها فيما يلي:

1/ صياغة مشروع التقرير السنوي.

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة في 2001/03/28، ص 06.

2/ إعداد برنامج سنوي مع المصادقة عليه.

3/ تعديل أحكام النظام الداخلي للجنة عندما تستدعي الضرورة الملحة.

4/ المصادقة على مشروع الميزانية السنوي.

ب/ اللجان الفرعية:

1/ اللجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية.

2/ اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان.

3/ اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون وتقوم كل لجنة بإعداد تقريرها السنوي

على حدى.¹

ج/ رئيس اللجنة الذي يتولى الصلاحيات التالية:

1/ إدارة اشغال الجمعية العامة.

2/ السهر على تطبيق نظام العمل.

3/ يفصل في الملتزمات النظامية ويقترح الفصل أو التأجيل.

4/ توجيه أشغال الهياكل الإدارية.²

¹ المادتين 05 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 71-01، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المصدر السابق، ص 06.

² المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 71-01، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المصدر السابق، ص 08.

المطلب الثالث: البرلمان

يمارس البرلمان باعتباره ممثل إرادة الشعب والمواطن:

- يعبر عن طموحاته وانشغالاته مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية ومن خلال الصلاحية التشريعية فان البرلمان يفترض فيه أن يكون فاعلا أساسيا في انشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان، وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكانة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن حقوقهم مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية.

الفرع الأول : إجراءات تنظيم أعضاء البرلمان

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 5 سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة 6 سنوات.

وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات.¹

كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية إنتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط

مهمته البرلمانية ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط

بأغلبية أعضائه.²

¹ المادة 119 من القانون رقم 01-16، المصدر السابق، ص33.

² المادة 123 من القانون رقم 01-16، المصدر نفسه، ص33.

النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤولاً أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهمته.¹

الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية أي لا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو يتابعوا أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.²

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استخلافه.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر.

ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.³

تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المجلس

الدستوري النتائج تحت رئاسة أكبر النواب سننا وبمساعدة أصغر نائين منه.⁴

¹ المادة 124 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق، ص33.

² المادة 126 من القانون رقم 16-01، المصدر نفسه، ص24.

³ المادة 118 من القانون رقم 16-01، المصدر نفسه، ص23.

⁴ المادة 130 من القانون رقم 16-01، المصدر نفسه، ص24.

لقد أكد الدستور الجزائري الجديد المعدل في 2016 على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان عد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة، وبالتالي التعبير عن حقوقها مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في التنظيم الديمقراطي لما كان البرلمان مؤسسة دستورية سياسية مكونة من مجلس أو مجلسين (حسب نظام كل دولة) يتألف كل واحد منها من عدد مرتفع من الأعضاء فإنه يجب ان تتمتع هذه المجموعة بلغات تقريرية متفاوتة الأهمية كما يجب ان يشكل ثقلا مقابلا للحكومة في آن، واحد ويجب أن يكون مستقلا في ممارسة سلطاته ويمكن إستقلاله أساسا في طريقة إختيار أعضائه.¹

فالدستور يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي ومجلس الأمة.

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما:

- (1) حرية الرأي والتعبير والإجتماع.
- (2) الإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- (3) المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

¹ خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص46.

4) المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.

5) تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

6) إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

7) المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.¹

الفرع الثاني: رقابة البرلمان لأعمال الحكومة

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب

خلال أجل اقصاه 30 يوما ويمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل اقصاه 30 يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص

لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.²

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة

تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة.

فالاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات حول مسألة

معينة بخلاف بغض التشريعات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة كأثر فعال

¹ المادتين 112 و 114 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق، ص 24.

² المادتين 150 و 151 من القانون رقم 16-01، المصدر نفسه، ص 29.

للاستجواب كما هو الحال في مصر والكويت.¹

يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة بنص على مسؤولية الحكومة.

وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 من النواب ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.²

فلقد أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وجعل بينهما قدرا من العلاقة المتبادلة المتمثلة في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين وفي مقابل الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عددا من الآليات ليستخدمها في مواجهة الحكومة.³

وتمارس رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية عبر وسائل عديدة هي وسائل برلمانية بأصولها وجوهرها تسمح للبرلمان بالتدخل في نشاط الجهاز التنفيذي (قيام البرلمان بإعطاء آراء مختلفة أو عرض رغبات متنوعة على الحكومة عفويا أو بناء على طلب الأخيرة ويكون ذلك على شكل اقتراح قرار ويدخل في هذا الإطار الرد النقدي المسمى

¹ عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص149.

² المواد 135 و 154 و 155 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق، ص24.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، ط1، 2005، ص241.

عريضة أو "خطاب الرد" والإستجابات وهي طلبات استفسار يتقدم بها النواب إلى الحكومة
حوا سياستها العامة أو حول مسائل معينة تفتح الباب لمناقشة يشترك فيها جميع أعضاء
البرلمان وقد يترتب عليها طرح النقد بالحكومة.¹

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، المرجع السابق، ص130.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان

لقد أخذت المنظمات غير الحكومية تكتسب أهمية متزايدة ليس فقط على المستوى الوطني وإنما على المستوى الدولي أيضا إلى الحد الذي لم يعد ممكنا معه تجاهل دورها ولعل هذه الأهمية المتزايدة ترجع الى ما تتمتع به هذه المنظمات غير الحكومية من مزايا والتي تتمثل في الطابع غير الرسمي الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة وعلى نحو مباشر لاحتياجات الأفراد وقدرتها على توفير خدماتها على مستوى القواعد الشعبية واستقلالها.

وقد اضحت المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان الجزائري وحياته الأساسية احدى الظواهر المجتمعية المهمة في الساحة الجزائرية خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات وازدهار الحركة الجمعوية بموجب القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي يحدد كيفية انشاء وتسيير الجمعيات السياسية الصادر في سنة 1989.

وقد ظهرت جمعيات حقوق الإنسان في ظروف اتسمت بتردي الأوضاع في الجزائر متخذة من الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري سلاحا لها ومن أهم هذه الجمعيات يمكن الإشارة الى الأحزاب السياسية والمؤسسات الأخرى للدفاع عن حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية

إن موقع الأحزاب من الديمقراطية يبلغ درجة إحدى الضرورات ذاتها لقول الأستاذ البريطاني "جينينغر" (اساس الديمقراطية) لا يكفي وجود مجرد أحزاب بل أن الغاية الأساسية من وجودها هي السماح لها بممارسة أنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية فالأحزاب السياسية تقوم بدور كبير في دعم وتعميق وحماية حقوق الانسان باعتبارها تنظيمات غير

حكومية وعليه فإن الأحزاب تشكل مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها لأنها تمثل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات الفردية وأهمية الأحزاب في هذا المجال خاصة في النظم الديمقراطية الليبرالية هذا وتؤدي الأحزاب في الحياة السياسية والاجتماعية دورا كبيرا ونشاطا خلاق في دعم وتعميق الحريات العامة للمواطنين وتعميق ممارساتهم لها عن طريق ما تعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات أو ما تنظمه من مسيرات، وأيضا عن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عما تراه يشكل قضية عامة من القضايا التي تهم المواطنين وتؤثر على حياتهم سلبا أو إيجابا.

وقد ساهم دستور 1989 في ظهور الأحزاب السياسية في الجزائر فشكل قانون 11/89 الصادر في 05/17/1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي مرجعا لها وهذا من خلال المواد 5 و 6 منه بوضعه لضوابط وأطر تحدد تشكيل ومراقبة هذه الأحزاب فبعد ثمة الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية التي بدأت تأخذ في التطور اعتبارا من دستور و1996 والتعديل الدستوري 2016، لأن هذا الأخير مكن للأحزاب السياسية من ان يكون لها قانونا عضويا فيما بعد.¹

¹ القانون 11/89، المؤرخ في 05/07/1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 05/07/1989.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نضام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها.¹

وقد نص المشرع الجزائري على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 52 من الدستور (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة).

وفي ظل احترام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يمكن للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، المرجع السابق، ص122.

لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص أشد الحرص على منع تشكيل الأحزاب السياسية المخالفة للقانون بأي شكل من الأشكال في حين نجده قد أكد على الاعتراف بقيام الأحزاب السياسية وضمان تكوينها في الإطار القانوني،¹ كما أن القانون رقم 04-12 الذي لم يميز بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب السياسي ومكن للمرأة حقوقها السياسية التي تعد جوهر باقي الحقوق الأخرى حيث نجده قد أولى اهتماما واسعا لتمكين المرأة في المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية.²

كما نص التعديل الدستوري الجزائري 2016 على مجموعة من الحقوق بحيث تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز من الحقوق التالية:

1/ حرية الرأي والتعبير والإجتماع.

2/ حيز زمني من وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني

3/ تمويل عمومي عند الإقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

4/ ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي

إطار احكام هذا الدستور.³

¹ المادة 52 من القانون رقم 01-16، المصدر السابق، ص12.

² القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 2012/01/15.

³ المادة 53 من القانون رقم 01-16، المصدر نفسه، ص12.

وتعد الأحزاب السياسية حسب تعريف "جون بونوا" بأنها كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول الى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.¹

والمادة 51 من الدستور التي جاء فيها (يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون والقانون الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية، كما تضمنت اقتراحا بمنح تشجيعا ماليا للأحزاب السياسية التي تتبنى النساء في قوائمها بنسبة لا تقل عن 30 بالمئة، وغير ذلك من الإقتراحات التي تصب في خانة التمثيل العادل للمرأة داخل المؤسسات السياسية والعمومية.²

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية كضمانة لحماية حقوق الإنسان

تساهم الأحزاب السياسية بشكل فاعل في عملية البناء الحضاري والأسلوبي الديمقراطي والتمثيل السلمي في دفع العمومية، ولا سيما السلطة التنفيذية بقيادة القاضي الأول في البلاد رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في البلاد وحامي الأمة والدستور وتشمل الإصلاحات مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن القيام بالإصلاح دون مواكبتها بالمنظومة القانونية حسب تدرج القوانين حتى تصبح الإصلاحات بها أثرا قانونيا.

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص112.

² عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر (واقع وفاق)، ط 6، ص.20.

وتشمل الميادين الحياة اليومية ورغبات المجتمع وظروفه وعلاقة الحاكم بالمحكوم والترشح والانتخاب وبعث ثقافة سياسية والمواطنة.¹

فالمشاركة السياسية هي جزء لا ينفصل عن مفهومات الديمقراطية الأخرى كالتجمع والمساواة وسيادة الشعب ومناقشة القوانين أو تعديلها، كما تعد المشاركة السياسية مقياس لنمو الحكومات الديمقراطية، وهناك من يعتبر المشاركة السياسية من الأنشطة الإدارية التي يشارك الأفراد بمقتضاها في اختيار الحاكم، وصياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أبي أنها تعني اشتراك الأفراد في مختلف مستويات النظام السياسي.

ويشير التعريف المعجمي للمشاركة السياسية إلى أنها الأنشطة التي ترتبط بالحكومة أو الدولة من خلال مؤسساتها السياسية أو المساهمة مع الآخرين في بعض الأنشطة والمشروعات التطوعية لصالح المجتمع.

والمشاركة السياسية نشاط وليستا مجرد اتجاه أو اعتقاد فقد يشعر المرء شعورا عميقا بأهمية الإدلاء بصوته في الانتخابات دون أن يدلي بصوته فيها، ومن ثم لا يعد ذلك مشاركة.²

¹ بلكعبيات مراد، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 02، جامعة عمار التلجي، الأغواط، 2014، ص 173.

² سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، جامعة عين شمس، كلية التربية، 2005، ص 19-20.

وبالرجوع الى الدستور الجزائري نجد أنه نص على حق إنشاء الأحزاب السياسية

(حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب

الحريات العامة والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني

وسلامة واستغلال البلاد وسيادة الشعب كذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة.

وفي ظل احترام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو

لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

كما لا يجوز اللجوء إلى الدعاية الحزبية أو استعمال العنف والإكراه مهما كانت

طبيعتها أو شكلها.¹

وعليه فقد تعددت التعاريف الخاصة بالأحزاب السياسية وفق تعدد منظورات الفقه

القانوني بحيث عرفها الفقيه "بونوا جون" بقوله عن الحزب السياسي(هو تجمع منظم قصد

المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق

برنامجهم وتحقيق مصالح أعضائهم).

وفي نفس السياق يرى "بيردو" أن الحزب السياسي هو تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون

ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها من أجل الوصول إلى السلطة أو

على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.

¹(المادة 52 من القانون رقم 16-01، المصدر السابق، ص12).

وخلصه للتعريف السابقة تركز الأحزاب السياسية على منظمات شعبية تستقطب الرأي العام في الدولة وتستهدف السلطة بالطرق الشرعية ويمكن القول بأن الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة ولأحزاب السياسية أصولها التاريخية التي تتمثل في اتجاهات الرأي والنوادي الشعبية وجمعيات الفكر والمجموعات البرلمانية.

فالهدف الأساسي للحزب هو النضال للوصول إلى تولي الحكم وممارسته سواء بصفة انفرادية أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى أو السيطرة على المستوى المحلي، وفي هذه العناصر تتميز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة والنقابات التي تدافع عن فئة ومصالح محدودة حيث أنها لا تهدف للوصول للسلطة السياسية بقدر ما تهدف للتأثير عليها.¹

ومهما يكن فالأحزاب السياسية ضرورية إذ بدونها لا توجد ديمقراطية وهذه الديمقراطية لا تجد عالمها إلا حيث يكون الفرد غير جائع ويتمتع بحرية في ضل نظام لا يقيد الحرية ولا الحقوق إلا بالقدر الذي يحقق ممارستها في ظل إطار سلمي ومنظم.²

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 243-244.

² سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، المرجع السابق، ص 127.

المطلب الثاني: الحق في تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري

تسعى الجمعيات بأنواعها واختلاف اشكالها إلى تمثيل أفراد مجتمعاتها من خلال العمل التطوعي للتعبير عن وعي المجتمع والمساهمة في المسار التنموي لمختلف القطاعات، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولت في الفرع الأول تعريف الجمعيات في القانون الجزائري ثم تطرقت في فرع ثان الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في الجزائر وفي الأخير تناولت دور الجمعيات وأهدافها في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات في القانون الجزائري

تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص و/ أو طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والبيئي والخيري والإنساني.

ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، وأن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا

الموضوع.¹

¹ المادة 02 من القانون 06-12، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15/01/2012، ص 34.

والجمعية تعني اصطلاحاً كل إجتماع يحمل بوعي من أفرادها مهما يكن شكل موضوع أو هدف هذا الإجتماع الدائم بين أعضاء الجمعية.

وعليه فالجمعية هي تلك الوحدات الإجتماعية المؤسسة طوعاً بين مجموعة من الأفراد باتفاق مسبق لتحقيق أهداف معلنة عن طريق نشاطات محددة وفق القانون الجزائري رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المنظم والمسير لمثل هذه الوحدات والقانون الداخلي الذي يحكم كل جمعية والذي يتم الإتفاق عليه سلفاً بين أعضائها.¹

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية وإدارتها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 سنة فما فوق.

- من الجنسية الجزائرية.

- متمتعين بالحقوق السياسية والمدنية.

- غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية.²

ويجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري.

- ناشطين عند تأسيس الجمعية.

¹ يمين رحايل، الأبعاد الأنثروبولوجية للحرية الجمعية ذات الطابع الثقافي بمنطقة عين كرشة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية قسم علم الاجتماع، 2009 - 2010، ص 21.

² المادة 04 من القانون 06-12، المصدر السابق، ص 34.

- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

على أن تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.¹

كما يرجع الفضل في ذلك الانتشار الواسع للجمعيات بالدرجة الأولى إلى التسهيل في إجراءات التأسيس فالمادة 07 من القانون 90-31 لعام 1990 نص على أن الجمعية من أجل اعتبارها نظامية ما عليها أولاً إيداع طلب تصريح لدى السلطات المختصة للحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ الإيداع.

ويكون نشر قرار تأسيس الجمعية في جريدة وطنية على الأقل وعن أسباب رفض التسجيل تنص المادة 04 من نفس القانون على أن طلب التسجيل يمكن رفضه إذا كان الأعضاء:

- من جنسية أجنبية

- لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية

¹ المادة 05 من القانون 12-06، المصدر نفسه، ص34.

- إذا كان لهم سلوك مخالف لمصالح النضال من أجل التحرر الوطني.¹

الفرع الثالث: دور الجمعيات وأهدافها

تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها، ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.²

تقوم الجمعية بإبرام العقود والإتفاقيات والإتفاقات التي لها علاقة مع هدفها كما يمكنها القيام بكل نشاطات الشراكة مع السلطات العمومية التي لها علاقة مع هدفها.

يمكن للجمعيات المعتمدة أن تتخبط في جمعيات أجنبية تنتشر الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية المعمول بها، كما يمكنها التعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية.³

إذ يعتبر العمل الجمعوي من السمات المميزة للمجتمعات الحديثة فتعتبر وسيط إجتماعي للتنمية والتحديث وأداة أنسب للمساهمة في إيصال انشغالات المواطنين للسلطات الحاكمة بطريقة سلمية، ولا يكون ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي للمنخرطين في الجمعيات، ومدى مشاركتهم التطوعية الفعالة في بناء مجتمع متكامل الأدوار

¹ بن يحي فاطمة وطعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 11، جوان 2015، ص205.

² المادة 13 من القانون 06-12، المصدر السابق، ص35.

³ المادتين 22 و23 من القانون 06-12، المصدر نفسه، ص36.

وخاصة في المراحل الإنتقالية التي تمر بها المجتمعات والدول التي تحاول تغيير بنيتها الإقتصادية ونظامها السياسي، فيعتبر العمل الجمعي الجماعي كأقوى صوت معبر عن الإرادة الجماعية.¹

¹ (بن يحي فاطمة وطعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص208.

إن حقوق الإنسان وحياته الأساسية كانت ومازالت وستبقى جديرة بالبحث فيها في كل زمان ومكان ودراستها شغلت عدد كبير من الباحثين بهدف التوصل إلى السبل الكفيلة بحمايتها وصونها وعدم انتهاكها، ولا شك أن البحث فيها يطول ويحتاج إلى دراسات معمقة، وعليه فقد أثبت الدستور الجزائري تكريسه لحقوق الإنسان والإعتراف بها بشكل رسمي على باقي الدساتير الأخرى ووضع ضمانات كافية لممارستها فيمكن القول أن هذه الدساتير هي كفيلة بحماية حقوق الإنسان، ولكن حين تفتقر هذه الدساتير إلى وجود مواد دستورية تلزم المشرع بالتقيد بمعايير واضحة ومحددة والاهتداء بها عند اقراره للقوانين أو تلزم الإدارة بعدم إصدار قرارات لا تتوافق مع هذه المعايير فعندئذ لا يمكن أن تكون هذه الدساتير كافية لضمان حقوق الإنسان وحياته.

وفي عالمنا المعاصر تتعرض حقوق الإنسان وحياته العامة للتهديد والانتهاك بعد حالة التخلف التي تعيش فيها بلدان العالم الثالث وبفعل إضعاف سلطة الدولة التي هي شرط لا غنى عنه لإزدهار الحقوق والحريات، ومن هنا يمكن التأكيد أنه من أجل تأمين وحماية حقوق الإنسان وحياته العامة لا يكفي فقط الإعتراف بها وتكريسها وضمانها في الدساتير والقوانين وفقا لمتطلبات الضمير الجماعي ونظام القيم الخاص بالجماعة البشرية وإنما يستوجب الأمر تقديم إعلام حقيقي وموضوعي للناس حول حقوقهم وحياتهم لكي يتحملوا مسؤولياتهم ويلعبوا دورهم الإيجابي في تحديد مصيرهم وهذه المسألة لا تهم الفرد العربي (المتقدم) العائش في إطار دولة حديثة.

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن تفصيلها كما يلي:

أولاً: النتائج

1/ استنتجنا بان الدستور هو الأساس والركيزة الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة من خلال الاعتراف بها وتكريسها دستوريا

2/ لا يمكن ان يعيش الانسان بكرامة مالم يكفل له الدستور حقا حقوقه وحرياته العامة ولا يمكن الحديث عن هذه الحقوق مالم تكن هناك ضمانات حقيقية وكافية لحماية هذه الحقوق.

3/ وعليه فان حقوق الانسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية مكفولة ومحمية بغض النظر عن مكانته وحالته الاجتماعية أو شيء آخر من هذا القبيل.

4/ إن الشريعة الإسلامية لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ولا الاعتراف بها لرغبة احدى سلطات الدولة ولا لإرادة اشخاص معينين فيها وانما كانت السباقة في ابراز هذه الحقوق لكل الأنظمة والتشريعات.

ثانياً: التوصيات

1/ اثرء الدستور باعتباره المرجعية الأساسية بالآليات الضامنة لحماية حقوق الانسان وتوسيع أساليب عملها

2/ التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال تطبيق المنهج الديمقراطي.

3/ ضرورة تقديم اعلام حقيقي للناس حول حقوقهم وحرياتهم بغية تحمل مسؤولياتهم وتحديد مصيرهم.

4/ وجوب احترام كرامة الانسان والتمتع بكامل الحقوق والحريات الأساسية مع احترام مبدأ المساواة والحرية وعدم التمييز.

5/ التشديد على ضرورة تربية المحكومين وإعلامهم لفهم طبيعة حقوقهم وحياتهم العامة التي هي حركة مستمرة ومتحددة منها على الصعيدين الدولي أو أي منطقة جغرافية أخرى من العالم فالتربية المدنية بالمعنى الواسع تعليم مبادئ التنظيم الإجتماعي والسياسي يرمي إلى إعلام وتكوين أجيال المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1/ القرآن الكريم:

- سورة الحج الآية 02.
 - سورة المؤمنون الآية 112.
 - سورة آل عمران الآية 14.
 - سورة الحجرات الآية 13 و 39.
 - سورة البقرة الآية 21.
 - سورة التين الآية 4 و 5.
 - سورة الأحزاب الآية 35.
- #### 2/ النصوص القانونية:

- القانون 12/78، المؤرخ في 05/08/1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32، والصادرة في 08/08/1978.
- القانون 11/89، المؤرخ في 05/07/1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 05/07/1989.

- القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 2012/01/15.

القانون 06-12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 2012/01/15.

- القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 2012/01/15.

- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 2013/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

- الرأي رقم 01-16 المؤرخ في 2016/01/28، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ، في 2016/02/03. - القانون 06-12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 2012/01/15.

- الأمر 133/66، المؤرخ في 1966/06/02، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 1966/06/08.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة في 2001/03/28.

- الأمر 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 46، والصادرة بتاريخ 2006/07/16.

ثانياً المراجع:

1/الكتب:

- أحمد سليم سعيّفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج1، منشورات الحبلّى الحقوقية، دمشق، ط1، 2010.

- أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات والتشريعات الوطنية والتشريعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008.

- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص26.

- سعي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحبلى الحقوقية، ط2007.

- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2005.

- ضريفي نادية، تسيير المرافق العمومية والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، ط2010.

- عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1، 1987.

- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.

- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، ط 2007.

- نبيل محمود حسين، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، المصرية للطباعة، مصر، 2008.

- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية -دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، ط1، 2005.

- نواف كنعان، القانون الإداري (ماهية القانون الاداري .التنظيم الاداري .النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2/ الأطروحات والرسائل

- بنياني أحمد، الاجراءات الممهدة للعمليات الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006.

- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009-2010.

-نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، جامعة معمرى تيزي وزو، 2010.

- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005 - 2006.

- لوافي السعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 - 2010.

- مصطفى الشريف، تولي الوظائف العامة على ضوء القانون الأساسي للعامل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الإدارية والقانونية، دون سنة نشر.

- وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، بدون سنة.

- يامين رحايل، الأبعاد الأنثولوجية للحرية الجموعية ذات الطابع الثقافي بمنطقة عين كرشة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية قسم علم الاجتماع، 2009 - 2010.

- جميلة عثمانى، حماية حقوق الإنسان بين الإختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والإختصاص الإستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق، 2012 - 2013.

- - غوفي هارون، المبادئ المعتمدة في تولي الوظائف العمومية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2013-2014.

- قدوري لزهاري، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العمومية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2013-2014.

3/ المجلات والدوريات :

- اللجنة الإستشارية الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتنمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الجزائر، 2008.

- أمل عبد الحس علوان، حقوق الإنسان والديمقراطية، محاضرات في كلية العلوم القانونية، بغداد، 2013.

- بن يحي فاطمة وطعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 11 ، جوان 2015.

- مجلة الاجتهاد القضائي، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، العدد الرابع.

- عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر (واقع وافاق)، ط 6.

الفهرس:

تشكرات

الإهداء

1.....	مقدمة.
7.....	الفصل الأول: التنظيم الدستوري لحقوق الإنسان.
8.....	المبحث الأول: التحديد الدستوري لحقوق الإنسان.
8.....	المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.
9.....	الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.
11.....	الفرع الثاني: أهم النصوص القانونية للحقوق السياسية والمدنية في الدستور الجزائري.
14.....	المطلب الثاني: المساواة كمبدأ لحماية حقوق الإنسان.
14.....	الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القانون.
15.....	الفرع الثاني: المساواة في تولي الوظائف العامة.
19.....	الفرع الثالث : المساواة أمام المرافق العامة.
21.....	المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر.
21.....	المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية.
22.....	الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية.
22.....	الفرع الثاني: الحق في الديمقراطية كأساس لمفهوم الحقوق السياسية.
24.....	المطلب الثاني: أنواع الحقوق السياسية.
24.....	الفرع الأول: حق تكوين الأحزاب والانخراط فيها.
25.....	الفرع الثاني: حق الترشح والتصويت.
26.....	الفرع الثالث: حق الانتخاب وإبداء الرأي في الإستفتاء.

المطلب الثالث: حق المشاركة السياسية.....	28
الفرع الأول: تعريف حق المشاركة السياسية.....	28
الفرع الثاني: مدلول المشاركة السياسية.....	30
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الانسان.....	32
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....	33
المطلب الأول: المجلس الدستوري.....	33
الفرع الأول: تشكيلة وصلاحيات المجلس الدستوري.....	34
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.....	37
الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان.....	41
المطلب الثاني: المجلس الوطني لترقية وحماية حقوق الإنسان.....	43
الفرع الأول: مفهوم المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان.....	43
الفرع الثاني: المهام الموكلة للمجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان.....	44
الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان.....	46
المطلب الثالث: البرلمان.....	49
الفرع الأول: إجراءات تنظيم أعضاء البرلمان.....	49
الفرع الثاني: رقابة البرلمان لأعمال الحكومة.....	52
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان.....	55
المطلب الأول: الأحزاب السياسية.....	55
الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية.....	57
الفرع الثاني: الأحزاب السياسية كضمانة لحماية حقوق الإنسان.....	59

المطلب الثاني: الحق في تأسيس الجمعيات في القانون الجزائري.....	63
الفرع الأول: تعريف الجمعيات في القانون الجزائري.....	63
الفرع الثاني: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات	64
الفرع الثالث: دور الجمعيات وأهدافها.....	66
خاتمة.....	68
قائمة المراجع.....	71
الفهرس.....	78



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

